

# **مطلقة من زوجها بسبب ارتكابها الفاحشة وطالبت بحصانة بناتها**

السؤال: س 427 أرجو من فضيلتكم إفتائي في موضوع امرأة مطلقة من زوجها، بسبب ارتكابها الفاحشة، وتم تعزيرها بالسجن عشرة أشهر، والجلد مائة وخمسين جلدة بموجب صك شرعي، ولديها من زوجها ثلاث بنات، واحدة عشر سنوات، وأثنتان دون سبع ، وهي تطالب بحصانة أو رؤية بناتها، وهي بعيدة عنهم، ما يزيد عن عام. هل من حق الأم رؤية بناتها أو حضانتهم؟ وهي تطالب القاضي بذلك. الجواب:- أرى أن حدتها هو الرجم بالحجارة حتى تموت، ولا يكفي تعزيرها بالسجن، ولا بالجلد، ولا بالطلاق، فيراجع القاضي في هذا التعزير، ولا بد من ذكر الدليل في الاقتصر على الجلد، مع وجوب الرجم، فإن كان له دليل، وقد سقط عنها الرجم، فلها الحق في رؤية بناتها أسبوعيا ، أو شهريا ، أو سنويا ، بقدر الحاجة، وليس للأب منعها، والتفريق بينها وبينهم، { فمن فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته } صحيح، رواه أحمد (5/413) والترمذى (1566-1283) والحاكم (2/55).